

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٢٢٦٤ لسنة ٢٠٠٨

في شأن لائحة تنظيم إيداع الخيول المملوكة للأفراد والهيئات
بمركز رياضة الفروسية بالإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء الإدارة العامة
لاتحاد الشرطة الرياضي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم وزارة الداخلية
والقرارات المعدلة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩٧٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم إيداع الخيول الرياضية
بخالية الشرطة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تأجير ملاعب الفروسية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٧ في شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة
لاتحاد الشرطة الرياضي وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٢٢؛

قرار:

مادة ١ - يُصرح لمركز رياضة الفروسية التابع للإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي
باستضافة الخيول الرياضية المملوكة للأفراد والهيئات والاتحادات الرياضية وإيداعها بحظائرها،
بشرط أن تكون هذه الخيول ضمن الخيول التي تمثل اتحاد الشرطة الرياضي في المباريات المحلية
أو الدولية، وذلك بعد أن يتقدم صاحبها بطلب الإيداع اللازم متضمناً شهادة السلالة،
وسند الملكية، وما يفيد التأمين الصحي البيطري للحصان، وإقرار بعدم تحمل الوزارة
أية نفقات مالية لهذه الاستضافة ولا يجوز مطالبتها بأية تعويضات تحت أي مسمى
ولأى سبب من الأسباب في حالة إصابة هذه الخيول أو مرضها أو نفوقها.

مادة ٢ - تقوم الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي باختبار الخيول التي يُقبل إيداعها بمركز رياضة الفروسية بناء على طلب صاحب الشأن ، وعرض الطلبات على لجنة ثلاثة برئاسة مدير المركز ، وعضوية المدير الفني لرياضة الفروسية ، ورئيس القسم البيطري بالمركز ، وتحتكر اللجنة بالتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويُعتمد قرار اللجنة من مدير الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي في ضوء ما تسمح به أماكن الإيواء ، فيما لا يتعارض مع رعاية وكفاءة خيول الشرطة .

مادة ٣ - يلتزم من ثُقيل لهم خيول طبقاً لما تقدم بتوريد أو تسديد قيمة العلاقة الالزمة لخيولهم ، وتوريد أو تسديد قيمة النشارة (الفرشة) الموجودة تحت الخيول ، على أن يتم تغييرها مرتين خلال الشهر ، ويستثنى من ذلك أيام المباريات والاحتفالات التي تقام خارج الإدارة ، وفيما زاد عن ذلك يتم خصم قيمته من التأمين المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القرار لمركز رياضة الفروسية مقدماً في بداية كل ثلاثة شهور ، وطبقاً لسعر توريد هذه العلاقة لمخازن مركز رياضة الفروسية مضافاً إليها (١٠٪) من تلك القيمة ، ويكون تحديد كمية العلاقة المنصرفة للخيول بمعرفة الأطباء البيطريين ، والإمساك بدفعات تخصص لعلاقة تلك الخيول .

مادة ٤ - يتم سداد مبلغ ٢٠٠ جنيه شهرياً عن كل جواد يتقرر إيداعه بحظائر مركز رياضة الفروسية بالإيصال اللازم ، وذلك نظير العناية بالجواد ونظافته وخدمته وتوريد المبالغ التي يجري تحصيلها إلى حساب اتحاد الشرطة الرياضي ويكون أوجه الصرف منها كما يلى :

- (٥٥٪) حوافز للقائمين على أداء الخدمة ووظائفهم الإشرافية .
- (٢٠٪) توريد للجنة العليا للرعاية الاجتماعية لهيئة الشرطة .
- (٥٪) لصالح صندوق الانتماء .
- (١٠٪) لقاء أعباء الصيانة ومستلزمات وأدوات أداء الخدمة .
- (١٠٪) تخصص لموارد الدولة .

مادة ٥ - يتم إيداع مبلغ ٥٠٠ جنية أمانة إيداع لكل جواد يتم تخصيصها لمواجهة الحالات الطارئة للعلاج أو الفرشة أو خلائقه ، ويتم الحساب عليها أو ردها في نهاية فترة الإيواء في حظائر الإدارة ، كما يتم استعراضها بصفة دورية إما شهرية أو حال إنفاق (٥٪) من قيمتها .

مادة ٦ - يجوز للجنة المنصوص عليها في المادة الثانية الاعتراض على استمرار استضافة أيٍ من الخيول المودعة بالإدارة بعد إبداء الأسباب والعرض على مدير الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي ، ويقوم صاحب الشأن بإخلاء الخيول المعترض عليها فوراً وعلى نفقةه خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلانه بذلك ، وبالنسبة للجواد الذي يتم استضافته لمدة عام كامل دون أن يمثل الإدارة في المسابقات المحلية أو الدولية يتم إخلاؤه فوراً أياً كانت الأسباب العلاجية التي يقررها الطبيب) التي أدت إلى عدم اشتراكه في المسابقات .

مادة ٧ - يتحمل كل من أودع خيولاً بالإدارة بنفقات العلاج والرعاية الطبية والبيطار ، وخلافه خلال فترة الاستضافة .

مادة ٨ - في حالة قبول إيداع الخيول المملوكة لاتحادات الرياضية أو الهيئات أو الأفراد والتي يرى الجهاز الفني اشتراك فرسان اتحاد الشرطة بها في المسابقات الرسمية أو الدولية (وموافقة الجهة المالكة للجواد على ذلك) يتحمل اتحاد الشرطة الرياضي كافة تكاليف الجواد بشرط ألا تقل فترة استخدام فرسان الشرطة للجواد عن موسم رياضي كامل ، وفي حالة قيام الجهة المالكة للجواد بسحبه أو عدم السماح لفرسان الشرطة باستخدامه قبل انتهاء الموسم الرياضي تتحمل جميع تكلفة الجواد .

مادة ٩ - يسرى على تأجير ملاعب مركز رياضة الفروسية مواد القرار رقم ١٠١١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تأجير ملاعب الفروسية ، وذلك بعد تعديل المادتين (٢ - ٢) من القرار المشار إليه لتصبح قيمة إيجار الملاعب للتدريب للاتحادات الرياضية ١٠٠ جنيه للساعة ، والتي تضمنتها المادة (٢) من القرار المشار إليه ، كما يتم توريد الرسوم المحصلة لتأجير ملاعب مركز رياضة الفروسية لحساب الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي ، مركز رياضة الفروسية ، والتي تضمنتها المادة (٣) أما في حالة إقامة البطولات الرسمية أو الدولية فتتكلف الجهة الطالبة بتجهيز المكان بالوجه اللائق لإقامة البطولة .

مادة ١٠ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٤/١٢/٢٠٠٨

وزير الداخلية

حبيب العادلى